

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 257 له ينبغي أن يستبرئها بحیضة ثم یزوجها فإن زوجها قبل أن یستبرئها جاز النکاح ولو أعتقها ثم زوجها لا یجوز النکاح حتی تنقضي عدتها بثلاث حیض فإن زوجها قبل الإعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد یكون بمنزلة الأم یعتق بموت المولی من جمیع المال . وفي البحر یثبت النسب من المدعیین وإن كثروا عند الإمام وعند أبي یوسف یثبت من اثنين وعند محمد یثبت من الثلاثة لا غیر .

وقال زفر یثبت من خمسة فقط ولو تنازعت فیہ امرأتان قضی به بینهما عنده وعندهما لا یقضي للمرأتین وتمامه فیہ فلیطالع وعلى كل واحد منهما نصف عقرها وتقاصا لعدم فائدة الاشتغال بالاستیفاء إلا إذا كان نصیب أحدهما أكثر فیأخذ منه الزیادة إذ المهر یجب لكل واحد منهما بقدر ملكه فیها بخلاف البنوة والإرث والولاء فإن ذلك لهما سوية وإن كان أحدهما أكثر نصیبا من الآخر ویرث الابن من كل واحد منهما میراث ابن كامل لأن كل واحد منهما أقر له على نفسه ببنوته على الكمال فیقبل قوله ویرثان منه میراث أب واحد لأن المستحق أحدهما فیقتسمان نصیبه لعدم الأولوية وفيه إشارة إلى أنه لو مات أحدهما قبل الولد فجمیع میراثه للباقي منهما وأن لا أولوية علیه فی التصرف مشتركة كما فی البحر .

وإن ادعی ولد أمة مكاتبه یعنی إن وطئ المولی أمة مكاتبه فولدت فادعاه فصدقه المكاتب ثبت نسبه أي الولد منه أي المولی لتصادقهما على ذلك و تجب علیه أي